فلسفة الفقه إشكالية الإدراك والتكوين

أ.د.عبدالامير كاظم زاهد

مدخل

في معرض نقده للعقل العربي الذي تشكل على قاعدة البيان ثم انتقل الى العرفان قال الجابري ان ابرز إنتاج للحضارة الاسلاميه هو الفقه فهو منتج خالص لهذه الحضارة ومنتج متميز (١) وأيا كان قصد الجابري من هذا التوصيف إلا إن القدر الذي اقتبسه منه ان (الفقه) عبارة عن أسلوب ممارسة المجتمع الإسلامي للحضارة والسلوك المدني وعلم الفقه هو ذلك النسق المعرفي الذي تحددت مصادره،ومناهجه،ومعرفياته،وتداخلت مع العلوم والمعارف الأخرى ليصنع هو الأخر حضارة في الوقت الذي هو من مصنوعات الحضارة الإسلامية.

إن هذه الجدلية بحاجة إلى تفكيك منهجي وعلمي يدرس تحول السبب الى اثر وتحول الأثر إلى باعث، في الوقت ذاته كما يدرس فيه الصلة بين مفهوم الحضارة من جهة ومفهوم الفقه بوصفه مسلكا اجتماعيا لممارسة الحياة من جهة أخرى

وطبيعة الصلة بين مفهوم الحضارة من جهة ومفهوم الفقه بوصفه علم القانون أو علم المنظومة الحقوقية للمجتمعات الإسلامية صله الفضاء بالجوهر

إن إشكالية الإدراك ـبهذا التوجه والمستوى لفلسفه الفقه تتعمق كلما زاد انغمار الدارسين للفقه الإسلامي وبالنص الفقهي الذي لازال الجهد المعاصر منه ينسج على المنوال التاريخي فضلا عن إن صفة الوثاقة والأصالة في الفقاهة مرتبطه دائما بالموضوعات القديمة ،فكلما كان النص

الفقهي قديما والموضوع أكثر قدما كان البحث اصيلا وملتصقا بعصر الإنتاج الفقهي الذي اقترب من زمن النص وعبر عن الفعاليات الاجتماعية في تلك المرحلة فهو المرغوب.
أما فقه الواقع المعاصر أو مايطلق عليه بالمستجدات فانه في أحسن الأحوال يبقى محل شك في تاصيلاته،وهو اقرب الى الرأي والاجتهاد بمعناه الأمم منه الى الاستنباط المرتكز على النصوص مباشرة وتتوسطه الافتاءات السابقة .
أننا بحاجه ان نتيقن ان المجتهد المعاصر لايقل مهارة وقدرة عن المجتهد في العصور التاريخية الغابرة وان المجتهد المعاصر يستطيع أن يكتشف الموقف القانوني الإسلامي من المستجدات بالقدر الذي كان الفقهاء التاريخيون يكتشفون إشكاليات عصرهم وانه بدرجه واحدة من القدرة على الاستنباط مع الفقهاء السابقين
ولعل الإمكانات المتاحة للمجتهد المعاصر ربما تكون أكثر منها للمجتهد القديم بسبب تعاظم المعرفة واتساع العلوم والمناهج وتراكم الخبرة
لذلك: لابد من البحث بجديه في فلسفة الفقه من جهة كون البحث الفقهي ليس فقط بحثا في ((تاريخ الافتاءات)) وفقه السوابق الافتائيه،وان الاستنباط ليس ممارسه ناتجة عن تحليل مكونات المشهد التاريخي، أنما هو محاوله للإفادة من الواقع تحليلا ومن عقل الفقيه ومعرفياته ضبطا للموضوع واستكشافا من النص،ومن النص تحديداً المضمون القانوني،ومن المنهج تحديداً لمسلك الوصول إلى الحكم
فان الاعتبار الصحيح أن الفقه: من حيث هو ممارسة علميه لم تحصل بفكر منظم بالظواهر الاجتماعية،والمعرفية،وهو قانون ((الحراك الاجتماعي)) وطالما أن الحراك

المجتمعي:يعيش ظروفه وبواعثه المتغيرة تغيرا سريعا فهو متغير يلزم في اقل الافتراضات أن يكون الفقه بمستوى التغييرات الحضارية المتسارعه ،فإطلالته على الماضي من خلال الحاضر،وتوقعاته ((المفترضة)) للمستقبل يلزم أن تكون من خلال الواقع الذي يعيشه،والذي يجبان يكون في متناول الفهم العميق

وطبقا لهذا الفهم:فانه لايراد من العقل أبدا أن ينأى عن جوهر التفكير الفقهي بل الجهد الفقهي من حيث كونه ظاهرة نصيه هوالاخر لايترفع من أن يتوسل العلم والعقل لبناء الموضوع واكتشاف الحكم

فلا ينفرد العقل بالقرار الفقهي،لمجرد أن الفقه ناتج حضارة نص نعم فهو يلتزم بالعودة إلى النص المؤسس لهذه الحضارة وهو مرجعيه هذه الحضارة بإشعاعاتها وشموليتها ليستطلع الموقف سواء أكان ((استطلاعا مباشرا)) أو استنطاقا للنص ولكن بالاستعانة بدور العقل وعلاقته بالنص وأثره في أنتاج الأحكام كمدخل أخر يتسع الحديث في مكانه .لكن حتى لانغادر هذه بلا محصله لابد أن نجد ضمن بحثنا عن فلسفة الفقه علاقة اتساقيه متوائمة بين كون العقلانية مدخلا لفهم النص أو شريكه النص التي تتفق معه دائما في النتائج وان افترقت في المنطلقات ومسارات تحقيق المخرجات.

فلسفة الفقه
مقاربة في التكوين المعرفي

لايزال الحديث أو البحث في مضمار فلسفة الفقه يحوم حول المباحث الآتية :

١ـ اكتشاف المفهوم

٢ـالإطار ألمفاهيمي

٣ـالأسس المعرفية

٤ـالمجال المعرفي

٥ـالأثر في الفروع

فهو فرع جديد من فروع الدراسة العلمية في مجال العلوم الاسلاميه ربما ظهر في مطلع القرن الحادي والعشرين تحت هذا المسمى ولأجل المقاربة والتحديد المفضي الى الكشف عن ضبابيات هذا التخصص نرى

أولا: أن هذا الفرع ليس من جنس المعرفة الفقهيه ((الإحكام الفرعية،النظريات الفقهية،والقواعد الفقهية)) فهذه وان كانت المادة المعرفية الناتجة عن فلسفة العلم ألا إننا ولأجل اكتشاف تلك الفلسفة سوف نصعد من النتائج إلى الأساسيات.

ثانيا: ليس من جنس المنهج المنتج لهذه المعرفه ((المصادر الاصوليه،والقواعد الاصوليه،واليات الترجيح عند تعارض البيانات والأدلة)). لكن لارتباط المنهج بفلسفة العلم فهو الطريق لتلمس الفلسفة

وربما يدخل في تحليل المكونات العلمية ((لأصول الفقه)) في فلسفة الفقه لاعتبارات خاصة بمضامين تلك المكونات مثل ((المباحث اللغوية التي تشكل رؤية فلسفية في علم النص، واتجاه في علم الدلالة أو المباحث الكلامية مثل

نظرية التحسين والتقبيح العقليين، باعتبار أن هذه النظرية يترتب على بعض اتجاهاتها وفرضياتها أقرار أصول منتجه للمعرفة الفقهية كالاستحسان والمصالح المرسلة وحاكمية الأعراف (٣) أو رفضها طبقا لاتجاهات رافضه للتحسين والتقبيح أو لبعض مكونات النظرية

وربما تكون الصلة بين علم الأصول الفقه،وبين منهج البحث التاريخي واضحة (٤) لان منهج البحث التاريخي يفيد في تقصي الحدث الذي أنجب الرواية أو النص أو أنتج القاعدة التشريعية الامره فيكون جزءا من مباحث فلسفة الفقه،على أن تكون درجة التلازم قويه وغير قابلة للتفكيك ضمن الإطار التخصصي.

ثالثا:لايندرج هذا التخصص في الرؤية المقاصديه المنتجه للأحكام الفقهية التي لازال جذوتها المعرفية تتقد في الكثير من الأبحاث المعاصرة تلك التي اتخذت أو تتخذ من فكره المقاصد منطلقا لها ،أو منهجا لصيرورتها (١)

لكن يبقى اكتشاف أجزاء من المباحث في مجال فلسفة الفقه تصلح لكي ينتزع منها جزء من المكون المعرفي لفلسفة الفقه على ان وهذا غير كاف لتحديد المفهوم العلمي اذ لازال الإطار العام، والأسس المعرفية تحتاج الى مزيد من البحث والتقصي.

أن هدفا جوهريا يجب أن يشخصه الباحث في المقاربات المفضيه إلى فلسفة الفقه يتخلص أن التعرف على الأجزاء المكونة لفلسفة العلم ربما تؤدي إلى اكتشاف الإطار العام والأسس المعرفية ولعل بعضها لاسيما في البواعث العلمية للاشتغال بهذا التخصص ربما يوصل إلى الأسس المعرفية ويسهم بتحديد الإطار التخصصي له والثمرة من أبحاثه ألا

أن ذلك كله يظل مسالك في التكوين الكمي الذي إذا اكتمل احتاج إلى تنظيم نظري وهيكلي

البواعث العلمية

في الاشتغال بـ ((فلسفة الفقه)) هناك مجموعة بواعث :

١-الجانب المنفعي الدنيوي من الفقه:هل الفقه علم أنساني دنيوي أو علم عرفاني أخروي؟

للاجابه أقول:لاينبغي لكل دارس للفقه أن يتعامل معه بوصفه تراثا نظريا وحفريات في بطون المعرفة،بل الذي ينبغي أن ننطلق منه في دراسة أي موضوع فقهي هو أننا نجري محاولات منهجية علمية لاكتشاف الموقف العلمي للإنسان المسلم من الأشياء والأفكار والسلوكيات، فهو أذن معرفة مؤسسة (بالكسر) لقيم سلوكيه على صعيد الفرد أو مجموع السلوك المدني أو سياسات الدول والجماعات مع مايترتب عليها من أثار وتداعيات،ومن هذا يتجلى أثره في واقع المجتمعات-على توالي عصورها وتظهر في اروقته- مستجدات فرديه وجماعية،ومستجدات دوليه تجب مراعاتها،وعلى التفكير الفقهي ان يكون سباقا ومستشرفا لهذه،ولعل في تراث الفقهاء جذر تأصيلي لذلك وهو الفقه الافتراضي

ومن المتفق عليه أن في واقعنا المعاصر علوم اجتماعيه وعلوم صرفه،فلايمكن أن تنمو العلوم الانسانيه وتتطور دون أن تلابسها الحركه الاجتماعيه وهذه العلوم مرتبطه (بالتفكير الفقهي) أو أن ذلك التفكير مرتبط بها بحيث يجعلها ((تحديات: مدخلا تيه))ولكي ينمو بقدراته ويخضع أثارها لمنطقه الداخلي،فليس صحيحا ابدا أن يظل في ظرف القطيعة مع العلوم والمدنيات وبين الفقه،لقد قدم لنا التاريخ أمثله كثيرة تثبت ان المجتمع يؤثر بقدر معقول في نوع التفكير

الفقهي وهذا لايتنافى ابدا مع حاكمية المخرجات الفقهيه على ((موضوعاتها فإذا لم يكن عرف (التفكير الفقهي) عرفا استشرافا فلا اقل من ان تظهر عبقريات فقهيه لاينفصل تفكيرها واهتمامها عن الحاجة الاجتماعيه الحاضره .. وكمثال على ذلك فان فقه المنظمات الدوليه حاليا يعد ميدانا خصبا للاكتشاف الفقهي،وان ضوابط استخدام التقنيات الصناعيه والاليكترونية واليات المعلوماتية احتياجات فعليه للوعي الحضاري للإنسان المسلم ومن ذلك مثلاً فقه الإغاثة الدوليه للمناطق المنكوبة،وفقه مواجهة مشكلة نقص الغذاء العالمي،وأطروحة الأمم المتحدة عن السكان في العالم.
ومشكلات البيئة،وغسيل الأموال..... الخ
ان هذه المشكلات الانسانيه اذا لم تكن قبل نصف قرن سوى حديث يدور في أضيق نطاق في أروقة النخب المتخصصة أو شديدة التخصص الا إننا اليوم و لخطورتها واتساع تداعياتها صارت من أكثر الموضوعات تداولا بين عموم الناس،وأجهزة الأعلام،والهيئات الدولية وقد أنشئت لها معاهد متخصصة وكراسي أستاذيه في الجامعات،ومجلات متخصصه وصدرت في حلولها مئات المؤلفات باللغات العالمية فضلا عن وكالات خاصه دوليه تعنى لهذه المشكلات في الأمم المتحده،فهل يبقى ((عذر)) عندما ينأى الفقه بنفسه عن المساهمة الجادة في حل هذه المشكلات الانسانيه،وإذا لم يكن هذا التخصص من أوائل المعطيات التي تضع القواعد التي تنظم الجهد الدولي فأي تخصص يحل محله،ولعل هذا يتوقف على فلسفة الفقه فهي التي تحدد الباعث على التناول وموضوعات التناول وطريقة التناول ..
في عقيدتي:ان الفقه أجدر تخصص يستطيع ان ينظم السلوك الإنساني على خلفية الإيمان الطوعي و يجب ان يظهر في

اروقته كونه تشريعا من عند الله وعلى الالتزام به يترتب الثواب والانضباط الذاتي لذلك فان أدراك علاقة التردي البيئي بالإنتاج الصناعي الضخم بحيث يقرر عملا إنسانيا ودوليا للحفاظ على التوازن البيئي لان البيئة ((هبات ومعطيات ربانيه مشتركه لجميع البشر))من مسؤولية الفقه وان الفقه ربما يكون الأقدر على تخليص الناس من الإفراط في استخدام الاسمده والمبيدات على نطاق واسع بغية زيادة الإنتاج بحيث يؤدي إلى تلوث غير محسوس بالإنتاج الزراعي ويعرض المستهلك إلى خطر التسمم والتسرطن مما تقدم استطيع القول ان الباعث على التعميق في الدراسة الفقهيه وتحديد المرامي والأهداف .

٢-نطاق الفقه:جزء من فلسفة الفقه

لعل فلسفة الفقه هي التي تحدد نطاق المعرفه الفقهيه النظرية،فهل الفقه للإنسان الفرد بعيدا عن ارتباطاته مع مجتمع محلي،اومجتمع دولي،أو حيز كوني.

ان الوضع الحضاري المعاصر يفرض تقارب الأمم والحضارات ولابد ان يكون الفقه هو المنجم الذي تستقى منه القواعد القانونيه التي تنظم علاقة الإنسان مع ذاته ،وعلاقته مع الإنسان-أي إنسان-وعلاقه الإنسان بالمادة (الكون)،وعلاقة الإنسان بالزمن الكوني.

وبناءً على إدراك فلسفة الفقه ان هذا الكون يتحرك بتناسق دقيق جدا على وفق نظام علمي،فينتظر من الفقه ان يقدم توصيفا لطريقة تفكير كونيه،أو أسلوب وممارسة علميه تنظم حركه الإنسان مع المادة وعند ذاك يسهم الفقه في تنظيم فعاليات الإنسان إزاء العالم الخارجي ((المادة-الزمن-الأفاق الكونية))

وقطعا: ان ذلك مرتبط بالمنهج العلمي للفقه، والمنهج مرتبط بالفلسفة التي تقرره ،فهل تتسع شموليتها للاتساع الكوني والاتساع المجتمعي الإنساني.

٣-إشكالية المنهج العلمي وفلسفة الفقه

يعرف العلم:أنه مجموعة حقائق يكتشفها البحث الموضوعي المجرد،والبحث الموضوعي لايكون الامع وجود منهج علمي

ويقال انه:مجموعة الخبرات التي تجعل الفرد قادرا على التفكير المنظم وتفسير الظواهر.(٥) ومصطلح التفكير المنظم أي المرتبط بقواعد برهانية لإنتاج المعرفة

وفي قاموس أكسفورد:يعرف بأنه تلك الدراسة المتعلقة بجسم مترابط من الحقائق الثابته المصنفه التي تحكمها قوانين عامه وتحتوي على طرق ومناهج موثوق بها لاكتشاف حقائق جديدة .(٦)

في فلسفة العلم هناك نظريتان

النظرية السكونيه: static :وترى ان العلم هو معرفة نظام العالم،وان مهمة العلماء اكتشاف ذلك النظام وإضافته للمعروف من المكتشف وبموجبه تتيسر الطرق لتفسير الظواهر.

النظرية الديناميكيه Dinamic:ترى انه مجموعة البحوث التي تساعد على اكتشاف الأشياء،وأتاحه الفرص إزاء العمل الإبداعي منطلقا من تفسير الظواهر،فوظيفة العلم هي الاكتشاف.

ويشدد المعنيون على الفرق بين العلم والمعرفة ويرون ان العلم معرفة مبرهن عليها بالدليل،والمعرفة علم تلقائي

وهدف العلم التوصل إلى نظريات الحركه والنمو الاجتماعي والكوني

ويراد بمصطلح النظرية:بأنها بنيان من المفاهيم المترابطه والتعريفات والمقولات التي تحدد العلاقات بين المتحولات بهدف التفسير والتنبؤ.(٧)
أقول:هل الفقه مجموعة حقائق نهائيه أو فرضيات نظرية تتبع منهجا منتجا للمعرفة وقابلا للتعديل
هل الفقه يوصف الظواهر أو يفسر الظواهر وهل يسعى إلى ((فهم العالم على أساس النظام فعليه أن يقدم مجموعة بيانات هي اقرب إلى المعرفه))
ان أول مدخل لدراسة فلسفة العلم هو قضية المنهج ،ولقد عرف الإنسان ضرورة المنهج منذ أقدم الأزمان وسعى إلى أيجاد الصلة بين العلم والمنهج،ولقد كان أرسطو الرجل الذي حفظ لنا التاريخ انجازاته في صناعة قواعد المنطق كمحاوله مبكره لضبط التفكير وخطوات السير نحو المعلوم في الوقت الذي كانت ((ألطريقه غير المنهجية)) تلقى رواجا عند تلك الأمم ،فلم تعرف أوربا فكره المنهج بمعناه الاصطلاحي حتى القرن (١٧)عندما ظهرت الرؤى والنظريات المنهجية على يد بيكون،وستيوارت مل،وديكارت،وصار معناه الطريق المبرهن على صدقه وإيصاله إلى الكشف عن الحقائق من خلال طائفة من الحقائق التي توجه سير العقل.
أما في العالم الإسلامي فان المعرفه في بواكير عصورها ارتبطت بالمنهج وذلك في أوائل القرن الثاني الهجري واستمر التطور مثل فكره الإسناد ونقد المتن الحديثي كأمثله على نظريات منهج النقل الروائي من جيل إلى أخر،وفي خضم ذلك كان منهج الفقه (علم الأصول) هو مجموعة الضوابط التي حاولت ولاتزال تحاول رسم نقطة التوازن بين فقه النص وفقه الرأي والاجتهاد وإذا أردنا ان نربط الابتكار

المنهجي ((عند أهل الحديث)) فإننا نعتقد ان كثيرا من عناصر المنهج التاريخي قد عرفه منهج الوثاقه عند المحدثين،وكثير من عناصر الاستنباط قد عرفه منهج نقد المتن الذي يسعى لاكتشاف اتساق مضمون الحديث مع الأصول و المرجعيات الأساسية ولعل ابرز مايحتويه علم الأصول ثلاثة محاور

أ-مرجعيات الفقه ((مصادر الاستنباط))

ب-قواعد اكتشاف المعنى من النص ((دلالات النص))

ج-الترجيح عند تعارض الأدلة والبينان ((الموازنه والتقييم العلمي للبيانات))

وفي المحور الأول:يجمع العلماء ان المعرفة الفقهيه تنتزع من القران الكريم لاسيما ((الآيات المعنية بالتشريع وقواعد السلوك)) لذلك فان التفسير المعصوم للقران هو غيره التفسير الإنساني للقران الكريم لأن الإنسان محاط بالمحددات (المكان/الزمان/الوعي) بحيث لايصنع لنا رؤية تفسيريه تعد جزءا من الثوابت،والإصرار على التفسير بالثوابت لايعني ان يفهم القران فهما تاريخيا ولعل الخطوة السابقة على هذا المدخل الانتهاء من ان النص ألقراني الذي لاياتيه الباطل ابدا يكثر من الأدلة ذات الصلة بالتوحيد والرسالية وهذه اطر فلسفيه ترتبط إلى حد ما بنظرية التكليف،فلابد من علائقية تنسق بين الحقائق القرانيه المطلقه والفهم النسبي لها

وألسنه النبوية،من حيث كونها مصدر مجموعة جداليات فلسفيه أبرزها هل ألسنه مصدر رباني محض،أو بشري محض،أو بشري مسدد من الله،وهل هي عدل القران بحيث تقوى على نسخ ايه منه أو تخصص أو تقيد أو تشرع مالم يشرعه القران الكريم أوتضع ماسكت عنه(٨) وهل هي فقط

ماصدر عن النبي الأكرم (ص) أو تتسع لما صدر عن الأئمة الاثناعشر(ع) ،وربما وسعها آخرون إلى مطلق قول الصحابي ومذهبه(٩) كل تلك التحديدات ترجع إلى أسس عقائديه فلسفيه

ان كل اتجاه وكل مدخل لدليلية ألسنه يحتاج إلى موقف فلسفي سيؤثر في نوع المرجعية النصية للفقه وللإحكام الفرعية ناهيك عن إشكالية وقف تدوين ألسنه،واستئنافه بعد قرابة قرن ومشكلة النقل بالمعنى،والوضع لأسباب متعددة منها أسباب سياسيه

وكلاهما-أي القران وألسنه-إذا تجاوزنا موضوع الإسناد والصدور إلى قضايا الدلالة والمعنى فإننا نجد ان فهم النص فهماً عرفياً هو الذي عليه المدار وهو لايعدو أكثر من معرفه تفسيريه مرتبطه بظروفها.لذلك فالاجتهاد بوصفه حركه عقليه منظمه مرتبطة بالنص لابد ان تأخذ الزمن باعتبارها تستمد كينونتها من تعديلات الفهم التفسيري،لذلك فان مشروعية الخلاف والاختلاف بناء على تلك الأسس المعرفية تبدو غير محتاجة إلى تدليل.

والإجماع-المصدر الثالث-حتى تصير مرجعيته للفقه التفصيلي مرجعيه مبرهن عليها فهل هو توافق عقل النخبة المفكرة المالكة للأدوات والمهارات العقلية واليات الاستنباط أوهي نخبه محدده بوصف ما،أو مجموعة مسماة من علماء عصر من العصور مثل ((إجماع الشيخين)) أو الأربعة الراشدين،أو إجماع ألصحابه،أو فقهاء التابعين،أو أهل المدينة.... الخ

وهل الإجماع: هو اتفاق على إفتاء، أو على فهم محدد للنص، أو انه عبارة عن عدم العلم بالخلاف كما يقولون.

أقول:حتى تتقرر هذه المداخل ولكي يستقر الإجماع أصلا منتجا للأحكام لابد من فلسفة تقرر هذه الضوابط التي على معاييرها يتم اختيار الأكثر دقة،والأكثر علمية، وليس على أساس إيديولوجي مبنائي.
ولعل حاجة القياس إلى فلسفة تجعله محل اعتبار كونه أصلا منتجا للأحكام اشد من غيره مما تقدم ، وربما تشتد الحاجة إلى اعتبار المصالح والأعراف،والية الاستحسان
أن أصل الاستحسان في جزء كبير من تطبيقاته ينطوي على تفادي ما يتحقق من جراء بتطبيق النص من تداعيات سلبية لذا يعدل المجتهد من دليل جلي إلى دليل خفي، ان الاستحسان يعبر عن فقه قائم على ضرورة الاستثناء.
٤-فرضية اليقين:ان خصيصة اليقين،هي الخاصية الأبرز فيما يتبنى من المعرفه كحقائق،فما حصل فيه يقين،فانه يرتقي من حيز المعرفه إلى العلم .ولايتاتى اليقين ألا أذا قام على صحة البيانات (المعلومة) مجموعة من البراهين واليقين-كما هو عند الفقهاء-كذلك عند فلاسفة علم المنهج ذاتي وموضوعي،والذاتي:عبارة عن شعور داخلي يطمئن بسببه الباحث إلى صحة النتائج البحثية،كما يطمئن الفقيه إلى صحة رواية أو سلامة فتوى،لكن يبقى هذا اليقين تجربة ذاتيه وحجه قاصره،وتلابسه الميول والأسبقيات والقبليات لذلك نجده يختلف من فقيه إلى أخر،فغالباً ما تتحكم فيه ظروف وعوامل ذاتيه .(١٠)
أما الموضوعي:فهو مايرتكز على الأدلة المنطقية أو الرياضية (العقليه) القاطعه والمقنعة ورغم ذلك لايزعم احد انه اليقين النهائي،لان التخطئه أساس فلسفي

يقول الغزالي((ليس في الواقعه التي لانص فيها حكم معين يطلب بالظن،بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ماغلب على ظنه)) وهذا قول المخطئه
أما المصوبه فذهبوا إلى أن فيه حكما معيناً يتوجه إليه الطلب،إذ لابد للطلب من مطلوب. فإذا كلف المجتهد بإصابته يكون مخطئا بغيره،وإذا لم يكلف كان مصيبا وان اخطا ولعل الشيخ الأنصاري الذي أحال الأمر على تصويب الطريقيه وليس متعلقها وهو الأرجح ،فالطريق أذا تم اختياره بالدقة يؤدي إلى الصواب افتراضا.(١١)
أن الجدل في معقولية بعض الأحكام وعدم معقوليتها هو الأخر له جذر فلسفي أو يراد أن يكون له جذر فلسفي،فإذا كان العلم هو الحقائق الميسره لفهم الظواهر وأسبابها فلابد أن يكون فهمها وتعلقها أول الكلام،ولابد أن تعلل الكثير من الإحكام وتعرف الحكمه من تشريعها ولو على وجه الأجمال بل لابد ان تعرف المالات والمصالح والمضار .
ثمة قضية أخيره في هذه المقاربة:هل الطبيعة غير التراكميه في الدراسات الفقهيه تقلل من علميه الجهود الفقهيه مايقال أن التراكميه أحدى خصائص العلم.والمراد بالتراكميه تتابع الجهود والمكتشفات بالاستناد إلى ماقبلها والترتب عليها، ونظرة في الجهد الفقهي تجد ان البناء لايرتفع الى أعلى بل يمتد أفقيا ويصر المشتغلون بالحقل الفقهي على البقاء في الطوابق القديمه حتى لو ظهرت طوابق جديدة
أن الفقه كعلم ليس كالفلسفه أو الفن لأنهما ليسا ذات طبيعة تراكميه لذلك نحن لانزال نتذوق الفن القديم بيد أن الفقهاء عليهم ألا يدعوا الفقه يكف عن التطور فلايعاد البحث في ذات الظواهر..

والمطلوب:ان ينمو الفقه ويتسع راسيا وأفقيا في آن واحد لعل هذه المدخلات تثير القلق المعرفي –للبحث حول جزيئات أخرى تدخل في مضمار فلسفة الفقه وبتجميعها يمكن صياغة الإطار العام لهذا التخصص...

إحالات البحث التوثيقية

(١) محمد عابد :نقد العقل العربي
(١) جدلية النص والعقل،ظ فصل المقال لابن الرشد
(٢) محمد شريف:تفسير النصوص الشرعية، رسالة ماجستير
(٣) منهج البحث العلمي
(٤) فؤاد زكريا:التفكير العلمي،منشورات ذات السلاسل
(٥) قاموس أكسفورد:
(٦) كارل بوبر:
(٧) مناهل العرفان:محمد عبد العظيم الزرقاني
(٨) محمد تقي الحكيم:الأصول العامة للفقه المقارن
(٩) فؤاد زكريا:التفكير العلمي
(١٠)محمد تقي الحكيم:الأصول العامه للفقه المقارن